



شرح سنن النسائي مكتمل المجلس 613 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب الهم بالوتر قبل الصبح وقال اخبرنا عبيد الله من فضالة ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلمان ابن ابي سلام عن يحيى بن ابي كثير قال ابو نظرة العوض انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب الوتر طلاب الامر بالوتر قبل الصبح اي ان الوتر اخر وقته طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد انتهى وقته وقد سبق ان مر في بعض الاحاديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم صبحته بركة يوتر ما مضى خشى يعني معناها انها آت كاد ان يظهر عليه الصبح فانه يصلي ركعة قبل ان يظهر الصبح لتوتر له ما مضى وقد اورد النسائي حديث ابن عمر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الوتر فقال قبل الصبح اي ان نهاية وقته هي طلوع الفجر فاذا طلع الفجر وظهر الصبح فقد انتهى وقته او يصلى قبل هذا الوقت ولهذا قال اوتروا قبل الصبح اي قبل ان يطلع الصبح اي الفجر اي الفجر واخره وانتهى وتره الى السحر وانتهى وزره الى السحر. ومر في الاحاديث الماضية انه اذا خشى الصبح فانه يأتي بركعة وتر ما مضى وهذا يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل الصبح. اي قبل ان يخرج وقت اه الوتر الذي هو طلوع الفجر وفي هذا الحديث يقول النسائي ابن ابراهيم. اخبرنا عبيد الله بن فضالة ابن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بالفضالة ابن ابراهيم وهو ثقة اخرج حديثه ان له وحده. نعم. اخرج حديثه النسائي وحده ولا نورنا محمد وهو ابن المبارك. اخبرنا محمد وهو ابن المبارك وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة وكلمة هو ابن المبارك التي قال الذي قالها هو النسائي او من دون النسائي نعم قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام ابن ابي سلام. قال حدنا معاوية وهو ابن سلام ابن ابي سلام معاوية ابن سلام ابن ابي سلام ابو سلام آت قطعة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة وقوله هو ابن سلام ابن ابي سلام هذه الذي زادا من دون تلميذه من دون تلميذه ايه ده؟ هو من دون محمد ابن مبارك؟ من دون محمد المبارك الذي هو عبيد الله ابن فوالح بن ابراهيم او من دونه وهو ثقة الحديث عند اصحاب كتب الشتاء واي معاوية بن سلام ايوه عن يحيى بن ابي كثير اليمامي هو ثقة يرسل ويدلس وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ولا اخبرني ابو نظرة وهو المنذر ابن مالك البصري وهو ثقة اخرج حديثه البخاري تعليق ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو مشهور بكنيته ابو نظرة عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سنان الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته ونسنته بكنيته ابي سعيد وبنسبته الخدري وهو بيت من بيوت الامطار وحديثه وهو من السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وجابر وانس والمؤمنين عائشة هؤلاء سبعة عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاه وقال اخبرنا يحيى ابن دروس قال حدثنا ابو اسماعيل القناز قال حدثنا يحيى وهو ابن ابي كثير عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر ثم اورد النسائي حديث ابي سعيد من طريق اخرى وهو بلفظ آت الطريق السابقة آت اوتروا قبل الفجر اي قبل خروج الفجر الذي به ينتهي الليل الذي به ينتهي الليل

والذي به يبدأ الصيام في حق من يريد ان يصوم فنهاية الليل تكون بطول الفجر. ولهذا الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالوتر هو عند طلوع الفجر ينتهي وبعد ذلك يقضى ولكن يقضى بعد طلوع الشمس كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ذلك واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا يحيى بن دروست البصري وهو ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي الترمذي والنسائي وابن ماجه الترمذي والنسائي وابن ماجه يروي عن ابي اسماعيل القناد وهو ابراهيم ابن عبد الملك وهو لقول صدوقه. الصدوق في امره. وهو صدوق في حفظه شيء. اخرج حديثه الترمذي والمسند. اخرج حديثه الترمذي والنسائي يعني عن يحيى ابن ابي كثير وقد مر ذكره عن ابي نظرة عن ابي سعيد وقد مر ذكرهم قال باب الوتر بعد الاذان وقال اخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن ابي عزيز عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد ابن منتشر عن ابيه انه كان في مسجد عمرو ابن فاقامت الصلاة فجعلوا ينتظرون فجاء فقال اني منذ اوذي قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان مت؟ قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى ثم ورد النسائي الوتر بعد الاذان يعني قضاء بعد اذان الصبح قضاء وليس اداء لان الاداء انما هو آآ ينتهي بطول الفجر. وهذه الترجمة يراد بها الوتر بعد الاذان قضاء وقد اورد النسائي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي فيه انه سئل عن الوتر بعد الاذان ايوتر بعد الاذان؟ قال نعم وبعد الاقامة. ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اه نام عن صلاة الصبح. وقام بعد طلوع الشمس في وصلنا اي انه قضاها بعد طلوع الشمس اي بعد خروج وقتها قال فكذلك الوتر يقضى بعد خروج وقته هذا هو محل الاستدلال او وجه الاستدلال من او استدلال ابن مسعود رضي الله عنه على اه ما استدل به وهو قضاء الوتر بعد الاذان وقال ايضا وبعد الاقامة وليس المقصود ان بعد الاقامة انه يقوم يوتر ويدخل في الصلاة يوتر. لانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اه اذا اقيمت صلاة لا صلاة الا المكتوبة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ولعل المقصود من ذلك انه بعد الصلاة وانه يقضيها بعد الصلاة لا يقضيها للوتر ولكن آآ الذي آآ وابن عباء وابن مسعود رضي الله عنه ما عنده مستند يعني كما يظهر القياس بعد خروج الوقت القياس بعد القياس على قضاء الصلاة بعد خروج وقتها وقاس الوتر بانه يقضى بعد خروج وقته. وذلك بعد بعد الاذان لكن الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما مر في حديث عائشة انه كان يقضيه ضحى ولكنه يقضيه آآ مشفوعا وليس وترا لانه كان آآ من عادته انه يصلي احدى عشر ركعة من الليل فاذا شغله عنها وجع او غيره فانه يصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة. يصلي من الضحى او من النهار اثنتي عشرة ركعة يعني قضاء وهذا يدلنا على ان من فاتته الوتر فانه يقضيه في الضحى آآ مشفوعا وليس وترا عدد الركعات وزيادة ركعة واحدة. وزيادة ركعة واحدة. وعمرو بن شرحبيل آآ وفي الخروج اليهم فقال فقالوا له في ذلك فقال انه يوتر وكان هذا بعد الاذان واثم اسند آآ الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن الوتر بعد الاذان؟ قال نعم وبعد الاقامة. ثم حدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه انه نام عن صلاة الصبح وقام بعد بعد طلوع الشمس فصلاها اي قضاء فكذلك يقاس وعلى ذلك ان الوتر يقضى بعد خروج وقته نعم لكن القضاء ينبغي ان يكون في الوقت الذي كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الضحى اي يصلي دار ما كان يصله من الليل ويزيد على ذلك ركعة واحدة نشفع اه ذلك العدد وهنا يحيى بن حكيم. اخبرنا يحيى بن حكيم وهو ثقة آآ ثقة آآ حافظ عابد مصنف. وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن ابي عن ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابن ابي عدي وهو صدوق ربما وهم ثقة يا شيخ هو ثقة ربما وهم ولا ما في شك؟ لا ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة ان شاء الله وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن شعبة وابن الحجاج الواسط ثم البصري ووثيقة ثلج وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب كثر الستة عن ابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن منتشر الكوفي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة عن ابيه آآ المنتشر الكوفي وحديث وهو ثقة حديثه عند اصحاب كتب الستة ايضا عن عمرو بن شرحبيل اه يعني ها اي نعم المسجد له وهو الراوي ايضا. نعم. هو الذي حدث عن ابن مسعود ايوا عمرو بن فرح بيه نعم قال هو عمر اللي ما في ما فيه معروف؟ لا نعم ما قال بضم كذا وفتح كذا؟ لا يا شيخ آآ عمرو بن شرحبيل الكوفي آآ الهمداني ثقة وخضرم اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة الا ابا داود. اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه. اه اخرج حديث اصحاب كتب ستة الا ابن ماجه

يروى عن عبد الله ابن مسعود هو هو اوتر بعد الاذان

واخير بان ابن مسعود سئل عن الوتر بعد الاذان؟ فقال نعم وبعد الاقامة. وثم حدث ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نام عن صلاة الصبح ولما قام بعد طلوع الفجر قضى صلاها اي قضاء فيقاس على ذلك قضاء الوتر ولكن اه ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاتها من النهار وانه يشفعها كيف يكون المقدار الذي كان يصليه هو زيادة ركعة؟ هذا هو الذي يدل عليه فعله الذي هو اه نص

في الموضوع واما ابن مسعود رضي الله عنه فاستدلاله انما هو استنباط وقياس قال باب الوتر على الراحلة وقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ابن الاخنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة. ثم ارد مساء الوتر على الراحلة ايها راتب ولا يلزم ان ينزل اذا كان يعني اذا كان يصلي في السفر طبعاً هذا لا يكون الا في السفر. لان صلاة النافلة انما تكون في السفر على الراحلة وكذلك الوتر اذا صلى اذا صلى آآ بالليل على الرواحل فانه يوتر. فانه يوتر في نهاية صلاته ولا ينزل للوتر ولا ينزل لان يأتي بالوتر

وهذا مما يستدل به على ان الوتر ليس بواجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان ينزل الا لاداء الصلوات بعدما كان يتنفل يوتر على الراحلة ولا ينزل الا لاداء الصلوات المفروضة فانه ينزل ويصلي على الارض ولا يصلي وهو اه راكب على الدابة كشأنه بالنوافل وانما كان صلاته آآ على الراحلة متنفلاً. وليس مفترضا وكونه يصلي الوتر على الراحلة يفيد انه من جملة النوافل وليس من جملة الاشياء الواجبة لانه ليس من جملة ما هو واجب بل جملة من جملة ما هو مندوب بل هو من المندوبات المتأكدة المستحبة

كذا لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام ينزل الا للحريضة نعم وكما قلت هذا انما هو في السفر فليس للانسان ان يتنفلوا بالحظر انما التنفل على الراحلة او على انما يكون في السفر. هذا هو الذي ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لان النزول النوافل واطالة النوافل اه يفوت معه اه المقصود من السير بخلاف الانسان هو في البلد فانه ليس مثل المسافر الذي يريد ان يقطع المسافة فهو لو نزل وجلس يصلي واطال الصلاة يفوت عليه الوقت

بل الذي هو في البلد يعني في اي وقت يشاء يعني ينهي هذا الركوب الذي يكون هو عليه ويصلي آآ متنفلاً على الارض لكن في حال السفر لا سيما مع طول المسافة ومع كثرة الصلاة واطالة الصلاة فلو نزل ذهب عليه الليل وهو يصلي آآ في الارض ولم يمشي لم يقطع مسافة فجاءت السنة بان الانسان يتنفل وهو راكب على دابته اخبرنا عبيد الله بن سعيد هو الصراخي وهو ثقة المأمون سني اخرج له البخاري ومسلم والنسائي عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة سبت ناقد متكلم في الرجال جرحا وتعديلا وحديثه يا اصحاب كتب الستة اعوذ بالله من اهل النفس عن عبيد الله بن الاخنس الجماعة وهو صدوق اخرجه اصحاب الكتب الستة النافع عن ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة ثبت حديث ستة عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما وقد مر ذكره قال اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال اخبرني عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا جهير عن الحسن ابن الحب عن ناث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتر على بعيه ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ثم اورد ابن عمر وانه كان يوتر على البعير ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. يعني انه يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام بفعله هذا فهو اوتر على بعيه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لانه فانه كان يوتر على البعير يعني لا يحتاج الى ان ينزل فيوتر على الارض اذا كان يتنفل وهو راكب فانه يوتر وهو راكب ولا ينزل للوتر كما ينزل للفريضة بل النزول انما هو للفرائض وليس للنوافل بما فيها الوتر اشهد ان اخبرنا ابراهيم يعقوب. اخبرنا ابراهيم بن يعقوب هو الجوزجاني. وهو ثقة حافظ اخرج حديثه ابو داود. و

نعم ابو داود والترمذي والنسائي. قال اخبرني عبد الله بن محمد بن علي اخبرنا اخونا عبد الله بن محمد عبد الله ابن محمد ابني علي اه نعم هو النخيلي النخيلي وهو ثقة ثقة حافظ اخرجه البخاري واصحاب اربعة البخاري واصحاب السنن الاربعة يعني حدثنا زهير بن معاوية بن حديج الكوفي وثقة ثابت حديثه عند اصحاب الكتب الستة عن الحسن من حوله. عن الحسن ابن الحر وهو ثقة فاضل

اخرج حديثه ابو داود في القدر والنسائي. ها؟ عندنا في السنن. ابو داود في السنن؟ يعني ما هو قال قاء دال ها النسخة اللي عندي هذي ماني متأكد اللي في آآ الذي آآ في النسخة المصرية عندي قاف دال فيهم قد مر بنا وبين هذا يعني آآ لا ادري هل تهذيب الكمال في داود في السنن او في القدر على كل يعني المعول عليهما في تأديب الكمال والنسخة المصرية تم تقرير فيها ابو داود في القدر والنسائي

قال ورنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن القحطان الحر يروي عن ماله الناس عن ابن عمر نعم وقد مر ذكرهما نعم

وقال اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن

سعيد ابن يسار قال قال لي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
ثم اورد النسائي حديث ابن عمر بطريقة اخرى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وهو مثل الذي قبله. واما
اسناد الحديث فيقول متى اخبرنا قتيل

وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني وبغلان طريق من قرى بلخ ووثقة نبذ اخرج له اصحاب كتب عن مالك ابن انس امام دار
الهجرة المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة من مذاهب اهل السنة وحديثه
اصحاب الكتب الستة عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو
المدني وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. ها؟ اخرجه اصحاب كتب الستة الا ابا داود
اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابا داود. عن سعيد بن يشع. عن سعيد بن يسار آ وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب ستة المتقن اخرج
له اصحابه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر ذكره قال باب كم الود وقال
محمد ابن يحيى ابن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي مجلس عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل
ثم اورد النسائي باب كم الوتر اي مقدار الوتر ومقداره ركعة يعني اقله ركعة واحدة اقله ركعة واحدة يأتي بها في اخر
الليل. ولو انه آ آ نام واستيقظ
وبقي مقدار ركعة قبل الفجر فانه يأتي بركعة وكذلك لو اراد ان يوتر بركعة من اول الليل او من وسطه او اخره فان هذا هو اقل الوتر.
لكن الذي ينبغي للانسان ان لا يقتصر
بيع وانما يضيف اليها ركعتين ويزيد على ذلك ما شاء وحصول الوتر بركعة واحدة او غداء الوتر بركعة واحدة آ سائغ جاءت به السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه هذا الحديث
الوتر ركعة من اخر الليل وهذا فيما اذا كان يثق بقيامه ويخشى ان آ لا يستيقظ فانه يوتر قبل ان ينام كما
جاء ذلك
فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اوصى بعض اصحابه بالوتر قبل النوم وهذا محمول على ما اذا لم ركن من القيام او
يخشى ان لا يقوم بالاسناد قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبد الله. اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبد الله وهو الزهلي. النيسابوري
وهو ثقة حافظ

اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة. ابن حازم البصري وهو ثقة اصحاب الكتب؟ نعم. ووثيقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال
حدثنا الشهرة ولا يحدث لنا شعبة وقد مر ذكره وهو يزيد ابن حميد وهو يزيد ابن حمير وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن
بمجلس وهو حميد بن لاحق وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة ايضا ها؟ لاحق ابن حمير ولاحق ابن عميد وهو ثقة اخرج له
اصحاب كتب الستة آ عن ابن عمر وقد مر ذكره
قال اخبرنا محمد بشار قال حدثنا يحيى محمد قال حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة عن قتادة حدث عن ابي مجلد عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل
ثم اورد حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله تماما. وان الوتر ركعة من اخر الليل هذا المتن هو المتن واما الاسناد
فيقول النسائي اخبرنا محمد النجار هو الملقب بالدار
البصري ثقة اخرج له اصحابه الكتب الستة وهو بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة ان ونحن اه لحد
هنا يحيى ومحمد يحيى هو سعيد القطان
ثقة ثبت مر ذكره قريبا ومحمد هو ابن جعفر الملقب غندر وحديث البصري وحديثه عند اصحاب الكتب الستة قال اه حدثنا ثم ذكر ثم
ذكر كلمة معناها شعبة عن عن قتادة
هو قال كلمة حدثنا جاءت قبل ذكر الكلمة التي آ اشار الى معناها وقال بعد ذلك شعبة عن فلا ادري آ ما المقصود من قوله معناها الا
ان يكون يعني اه متردد هل ذكر بالاسم
اللي هو شعبة او ذكر بالكنية او ذكر بلفظ اخر آ او ذكر بلفظ اخر يعني آ هل ذكر باسمه او كنيته في او بلسم اخر غير هذا وهو
مشهور باسمه شعبة

ايوه عن قتادة بنت عامر السدوسي البصري وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة انا عن ابن عمر وقد مر ذكرهما ومما يذكر ان شعبة
اذا روى عن مدلس فتدليسه مأمون لانه لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما صرحوا فيه بالسماع او ما كان مسموعا لهم
الا ما كان مسموعا لهم فاذا جاء شعبة يروي عن مدلس فيحمل على انه متصل وانه آ وان شيخه آ امن تدريسه لانه لا يروي عن
شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم؟ عن ابن عمر وقد مر ذكرهما نعم
قال اخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله ابن شفيق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
من اهل من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى والوتر

ركعة من اخر الليل ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق اخرى وفيه ان رجلا من المسلمين سأل رسول الله عن صلاة الليل وقال مبنى مبنى والوتر ركعة من اخر الليل اي ان الوتر ركعة واحدة
اه يوتر بها ما مضى او يؤتى بها وحدها او يؤتى بها وحدها ليس قبلها شيء آهلا عمر حسن بن محمد. اخبر عن الحسن ابن علي ابن محمد هو الزعفراني. الحسن ابن محمد الزعفراني. اه وهو وثقة اخرجه
حديثه؟ البخاري واصحابه. اخرج حديثه البخاري واصحاب السنن انا عن عثمان بن مسلم الصفار وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة
الستة عن همام ابن يحيى البصري وهو وثقة ايضا حديثه عند اصحاب الكتب الستة
عن قتادة وقد مر ذكره عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن شقيق وهو العقيلي الفوفي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد
ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر نعم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين